وزارة المالية

أمر عدد 1154 لسنة 1998 مؤرخ في 25 ماي 1998 يتعلق بضبط شروط إسناد الترخيص لتعاطي نشاط شركات إستخلاص الديون.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 والمتعلق بشركات إستخلاص الديون،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر شروط وإجراءات منح الترخيص المنصوص عليه بالفصل 4 من القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات إستخلاص الديون.

الفصل 2 ـ يمنح الترخيص المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر من قبل وزير المالية بعد أخذ رأي البنك المركزي التونسي على أساس مطلب يقدم إليه للغرض من قبل مؤسسي شركة إستخلاص الديون يكون مصحوبا بالخصوص بالوثائق التالية :

ـ مشروع النظام الأساسي للشركة المزمع تكوينها،

ـ بطاقة إرشادات لمؤسسي ومسيري الشركة المزمع تكوينها،

ـ برنامج النشاط التقديري للشركة الذي ينوي المؤسسون إنجازه،

ـ قائمة في المساهمين الذين يملكون كل بمفرده 5٪ وأكثر من رأس المال.

ويضبط الترخيص رأس المال الأصلي حسب برنامج النشاط الذي تقترحه الشركة الطالبة مع مراعاة أحكام الفصل 6 من القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات إستخلاص الديون.

الفصل 3 ـ تتم دراسة المطلب والرد عليه بالقبول أو بالرفض في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ إيداع المطلب مصحوبا بكامل الوثائق المذكورة بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 4 ـ يمنح أجل أقصاه سنة إبتداء من دخول هذا الأمر حيز التنفيذ لشركات إستخلاص الديون التي تمارس نشاطها قصد تسوية وضعيتها القانونية وذلك بتقديم مطلب للغرض يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا الأمر إلى وزارة المالية.

الفصل 5 ـ وزير المالية ووزير العدل ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 1998.

زين العابدين بن علي